

PCNICC/1999/DP.11  
26 February 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: ARABIC AND ENGLISH

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

نيويورك

١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه -١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر -١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

مقترح مقدم من البحرين والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والسودان والعراق وعمان ولبنان واليمن

جريمة العدوان

١ - لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب جريمة العدوان شخص يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادراً على توجيه أعمال سياسية/عسكرية في دولته ضد دولة أخرى أو لحرمان الشعوب الأخرى من حقوقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال بما يناهز ميثاق الأمم المتحدة، عن طريق اللجوء إلى القوة المسلحة، لتهديد أو انتهاك سيادة الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو الحقوق غير القابلة للتصرف لتلك الشعوب.

٢ - تنطبق صفة العدوان على أي من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بتذف إقليم دولة أخرى بالتقابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدوان ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.